

أمر حكومي عدد 899 لسنة 2016 مؤرخ في 19 جويلية 2016 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية للتصرف سنة 1976 وخاصة الفصول من 28 إلى 34 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2024 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 1902 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وأساليب التسيير للصندوق القومي للضمان الاجتماعي،

وعلى اتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن عقد وتنظيم وتمويل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وبشأن عقد وتنظيم وتمويل الندوة العالمية للمعايير، الممضى بجينيف في 25 ماي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إبرام اتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن عقد وتنظيم وتمويل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وبشأن عقد وتنظيم وتمويل الندوة العالمية للمعايير، الملحق بهذا الأمر الحكومي والممضى بجينيف في 25 ماي 2016.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيلاوي

بمقتضى أمر حكومي عدد 898 لسنة 2016 مؤرخ في 22 جويلية 2016.

سميت السيدة سهير تفتق، متفقد عام للمصالح المالية بوزارة المالية، عضوا بمجلس هيئة السوق المالية تمارس مهامها بالتفرغ وذلك ابتداء من أول أوت 2016.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بالهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الفصل 10 مكرر من القانون عدد 9 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه وذلك حسب مستوى وأقدمية الأعوان المعنيين وفي حدود الشغورات المنصوص عليها بقانون الإطار.

الفصل 3 . يدعى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى إعداد دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 . تلغى أحكام الأمر عدد 1475 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 المتعلقة بضبط الهيكل التنظيمي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

الفصل 5 . وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

أمر حكومي عدد 900 لسنة 2016 مؤرخ في 19 جويلية 2016 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 2943 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلقة بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلقة بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلقة بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلقة بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وعلى كافة النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلقة بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلقة بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 المتعلقة بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحكومة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.